الاتفاق على تعديلهما بطريق اللزوم محل نظر ونقول ان الامه تلقت الصحيحين بالقبول وهو
قول سبعة البدر ابن الصلاح وابو طاهر المقدسي وابو عبد الرحيم ابن عبد الخالق وان اختلفا هو
لا بافادة هذا التلقي العلم او الظن وبسطا السيد محمد ابن ابراهيم بسبب الخلاف في كتبه وانه جواز
الخطا على المعصوم في ظنه وطول الكلام في ذالك ولنا عليه انظار اودعناها حل العقال
واقول لابد قبل من سوال الاستفسار في الطرفين الاول هل المراد ان كل الامه من خاصه وعامه
تلقتهما بالقبول هذا غير مراد بل المراد علما الامه المجتهدين الا انه لا يخفى ان هذا دعوى على كل
فرد فرد من افراد مجتهدين الامه انه تلقى الكتابين بالقبول لابد من البرهان عليها واقامته
على هذه الدعوى من المتعذرات عادة كاقامة البينه على دعوى الاجماع الذي جزم به احمد ابن حنبل
وغيره ان من ادعاه فهو كاذب واذا كان هذا في عصره قبل عصر تاليف الصحيحين فكيف بمن بعده
والاسلام لا يزال منتشرا وتتباعد اطراف اقطاره والذي يغلب به الظن ان العلما المجتهدين
من لم يعرف الصحيحين اذ معرفتهما بخصوصها ليست شرطا في الاجتهاد وبالجمله فتمنع الدعوى
ويطالب في دليلها السوال الثاني على تقدير تسليم الدعوى الاولى ما المراد من التلقي بالقبول
هل تلقي اهل الكتابين وحملتهما وانهما اصح الكتب بين الامامين الحافظين فهذا لا يفيد الا
صحة نسبتهما الى مولفيهما ولا يفيد المطلوب او المراد التلقي بالقبول لكل فرد من افراد احا
ديثهما وهذا هو المفيد للمطلوب اذ هي التي رتب عليها الاتفاق على دليل روايتهما فان
للتلقي بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ظنا كما رسمه تلميذه السيد محمد ابن ابراهيم وهو الذي
يلاقي قول الاصوليين انه ما تلقته الامه بين عامل به ومتاول له اذ لا يكون ذلك الا
ما صح لهم ويجعل انه يدخل الحسن لا يلاقي رسمه رسمهم الا انه لا يخفى عدم صحة هذه الدعوى

وبرهان ذالك

وبرهان ذالك ما سمعت فيما نقلناه من كلام العلما من عدم عدالة كل من فيهما بل بالغ ابو
ابن القطان فقال ان فيهما من لم يعلم اسلامه وهذا تفريط وقد تلقاه بعض علما المتاخرين
بالقبول كما استفاده وانما قلنا انه تفريط لما علم انه لا يروي احد من ائمة المسلمين غير مسلم
احاديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما ان دعوى عدالة كل من فيهما افراط واذا كان كذلك
فمن ابن المتلقي بالقبول الا انه قد استثنى ابن الصلاح من المتلقى بالقبول لاحاديثهما ما انتقده
الحفاظ كالدارقطني وابي مسعود الدمشقي وابي علي الغساني قال الحافظ ابن حجر وهو احتراز حسن
قال وعدد ما اجتمع لنا من ذالك مما في كتاب البخاري وان شاركه مسلم في بعضها مائة وعشرة احا
ديث وتتبعها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح واجاب عن العلل التي قدح بها وحط الاجيبة
وقال الحق انها ليست كلها واضحة بل اكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع وبعضها الجواب
عنه محتمل واليسير منه في الجواب عنه تعسف انتهى معنى كلامه واقول فهذا المدعى
تلقي الامه بالقبول وهو اخص من الصحه اذ قد ذهب الاكثر منهم ابن حجر الى افادته
العلم به بخلاف ما حكم بمجرد الصحه فغايته ما يفيد الظن ما لم ينضم اليه غير ذالك فيفيد
وهذه الاحاديث خرجت عن الصحيحين لا عن التلقي بالقبول وان كان ما لم يصح غير متلقى
فالقياس ان يقال غير صحيح لا غير متلقى بالقبول اذ ليس كل صحيح متلقى بالقبول اذ يوهم
ان هذه غير متلقاه مع كونها صحيحه وليس الامر كذالك واما قول السيد محمد ابن ابراهيم
ان الامة تلقتهما بالقبول وان صاحب الكشاف والامير الحسيني ذكروا الصحيحين بلفظ
الصحيح ونقل عنهما ذالك في الاسناد لا لقصد الاطلاق توقف عندي لان لفظ صحيح
البخاري وصحيح مسلم صار لقبين للكتابين فاطلاق ذالك عليهما من اطلاق الالقاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1